



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

علي جاسم محمد السعدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بأشراف

الاستاذ الدكتور عمار عباس كاظم الحسيني

استاذ القانون الجنائي

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿

الآية (٤١) / الحج

صدق الله العلي العظيم

الى / سيد الانبياء والمسلمين شفيعنا يوم الدين المرسل رحمة للعالمين نبي الرحمة محمد المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) ووالديه وجده سيد البطحاء (عليهم السلام) .

الى / وصي رسول رب العالمين سيد الاوصياء الساطي على الحوض امير المؤمنين ومولى الموحدين علي بن ابي طالب ووالديه الطيبين الطاهرين (عليهم السلام) .

الى / سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وابنتها الحوراء زينب واماخذ بختة الكبرى (عليهن السلام) .

الى / سيد شباب اهل الجنة كريمة اهل البيت الامام الحسن المجتبي (عليه السلام) .

الى / سيد شباب اهل الجنة سيد الشهداء ابو الاحرار الامام الحسين (عليه السلام) .

الى / ائمة الهدى وسادة الورى زين العابدين السجاد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم

وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري والخلف المنظر المهدي عجل الله فرجه

الشريف والى من اسس الفضل والاباء الامام العباس بن علي وامه الطاهرة واخوته الامريعة (ع) .

الى / قائد فنوى الجهاد الامام السيستاني (دام ظلّه الوارف) ومراجع الدين العظام .

الى / روح السيد محمد غفر العلوم (قد) الطاهرة في جنان الخلد .

الى / روح الاسناذ الدكتور عصام العطية الطاهرة (رح) في رضوان .

الى / قواتنا الامنية البطلة وحشدنا الشعبي الغيور صنّاع النص والسلام .

الى / اسناذ المشرف الدكتور عمار الحسيني المحترم .

الى / كل من علمني حرفا اساتذتي الكرام الذين تعلمت على ايديهم .

الى / روح والدي رحمه الله في جنان الخلد .

الى / والدتي شمعة حياتي واسرتي ام سجاد واولادي سجاد وايات وملاك والزهراء وانبيا ومحمد

واحمد .

الى / اخوتي عباس ومكي وحيدر وهيفاء وعلياء رحمه الله .

الى / اعمامي وابناء عمومتي وابناء قبيلة بني سعد العدنانية ، اخوالي وابنائهم ، جيرانني ، واصدقائي .

الى / السادة رؤساء الوحدات الادارية ، وبالأخص امراء الشهداء .

اهدي هذا الجهد المتواضع علي

الحمد لله الملك العظيم الكبير، المنفرد بالعزة والإرادة والندب، أحمله مع اعترافي بالعجز والتقصير على ما أعان من قصد، ويس من عسير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم السراج المنير، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنجيين ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد.

يطيب لي وقد أهيت نخني هذا بفضل وعون من الله أن أشكر لصاحب الكرم كرمه وأن أurd الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الجليل إلى أسناذي الفاضل الدكتور عمار عباس الحسيني المحترم اسناذ القانون الجنائي الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي وكان لتوجيهاته السديدة ونصائحه المفيدة وقع كبير في إظهار الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن، فأدعو الله أن يوفقه لما تحبه ويرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الفضلاء، الأسناذ عباس عبود عباس عميد معهد العلمين للدراسات العليا والدكتور فكريت نامق معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا والشيخ الدكتور أحمد الحجاجي رئيس قسم القانون لجهودهم الكبيرة ودعمهم المستمر لطلبة الدراسات العليا.

كما وأقدم بالشاء والامشان إلى من لا ينسى فضلهم أساتذتي الكرام الدكتور علي حمزة عبد الحجاجي والدكتور حسون عبيد هجيج والدكتورة اسراء محمد علي سالم والدكتور محمد علي هاشم الاسدي والدكتورة زينب احمد عوين والدكتورة جلاء مهدي محسن لما أولوني من رعاية واهتمام منذ من احل الدراسة الأولى في معهد العلمين للدراسات العليا فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأجد من الوفاء ومن ذوا عي سوري أن أقدم بوافي الشكر والتقدير إلى اسناذ اللغة العربية الفاضل ياسين عبيد حمدان المسعودي المحترم واسناذ اللغة الانكليزية حيدر قاسم الاسدي والسادة رؤساء الوحدات الادارية اسناذ محمد مزاق فجار الكس عاوي مدين ناحية

الدخارة والاسناد علي نعمة عزيز الشمري مدير ناحية سدة الهندية والاسناد عبد الكريم عبد الجبار العزاوي قائم مقام قضاء المسيب .

ولا أنسى زملائي طلبة الدراسات العليا في معهد العلمين للدراسات العليا ، أخص بالذكر منهم الزملاء عايد السعيد و سامر اللامي وعبد الرحمن البخاتي وحسن العجيلي وماجد الماجدي وجبار الاسدي وحسين الطائي و واثق الشمري .

وأسجل خالص شكري واعترازي إلى جميع الموظفين الموظفين في مكنتي كليتي القانون في جامعتي بغداد و بابل و الاخوة العاملين في مكنتي الروضين العلوية والحسينية المقدسين وكذلك الموظفين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف و اخص الاخ احمد الساعدي و الى ادارة مكتبة القانون المقارن و المكتبة القانونية و مكتبة الرياحين .

وأقدم بشكري الجزيل إلى الأخ العزيز احمد هادي مجيد المسعودي و احمد عايد السعيد و ولدي سجاد السعدي لجهودهم المبذولة في طباعة وإخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية .

وختاماً ألتبس المعذرة ممن أسدوا لي العون ولم ينس لي ذكرهم فيما سطرت ، فلهم مني كل الشكر والتقدير .

الباحث

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية.....(أ)

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥-١
الفصل الاول : مفهوم الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية	٤٤-٦
المبحث الاول : التطور التاريخي للاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية	٦
المطلب الاول : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في التشريعات القديمة	٦
الفرع الاول : الاختصاص الجزائي في تشريعات وادي الرافدين و وادي النيل	٧
اولا : عند العراقيين القدماء	٧
ثانيا : عند المصريين القدماء	٩
الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي في تشريعات اليونان و الرومان	١٠
اولا : عند اليونان	١٠
ثانيا : عند الرومان	١٠
الفرع الثالث : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في الشريعة الاسلامية	١١
اولا : الولاة (العمال)	١٢
ثانيا : ولاية المظالم	١٤
ثالثا : ولاية الحسبة	١٤
الفرع الرابع : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في التشريعات الحديثة	١٥
اولا : في قوانين الحكم العثماني	١٥
ثانيا : في قوانين العهد الملكي	١٦
ثالثا : في قوانين العهد الجمهوري	١٦
المطلب الثاني : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في التشريع المقارن	١٧
الفرع الاول : في القانون المصري	١٨
الفرع الثاني : في القانون الفرنسي	١٨
المبحث الثاني : تعريف الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية	١٩
المطلب الاول :- تعريف الاختصاص الجزائي لغة واصطلاحا	١٩

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية..... (ب)

١٩	الفرع الاول :- تعريف الاختصاص الجزائي لغة
٢٢	الفرع الثاني : تعريف الاختصاص الجزائي اصطلاحا
٢٤	الفرع الثالث : مفهوم الاختصاص الجزائي في التشريع المقارن
٢٥	المطلب الثاني : تعريف الوحدة الادارية لغة و اصطلاحا
٢٥	الفرع الاول : تعريف الوحدة الادارية لغة
٢٦	الفرع الثاني : تعريف الوحدة الادارية اصطلاحا
٢٧	اولا : اقسام الوحدة الادارية
٢٧	أ : الاتجاه التقليدي
٢٧	ب : الاتجاه الحديث
٢٩	الفرع الثالث : مفهوم الوحدات الادارية في التشريع المقارن
٢٩	اولا : في التشريع المصري
٣٠	ثانيا : في التشريع الفرنسي
٣١	المطلب الثالث : تعريف رئيس الوحدة الادارية لغة واصطلاحا
٣١	الفرع الاول : تعريف رئيس الوحدة الادارية لغة
٣٢	الفرع الثاني : تعريف رئيس الوحدة الادارية اصطلاحا
٣٤	الفرع الثالث : مفهوم رئيس الوحدة الادارية في التشريع المقارن
٣٤	اولا : في التشريع المصري
٣٤	ثانيا : في التشريع الفرنسي
٣٥	المبحث الثالث : الاساس القانوني ومبررات الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية
٣٥	المطلب الاول : الاساس القانوني للأختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية
٣٦	الفرع الاول : الدستور
٣٩	الفرع الثاني : القانون
٣٩	اولا : القانون العادي
٤١	ثانيا : القانون الخاص
٤٢	الفرع الثالث : القرارات التي لها قوة القانون (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية (ج)

٤٣	المطلب الثاني : مبررات الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية
٨٩-٤٥	الفصل الثاني : النطاق الموضوعي للاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية
٤٥	المبحث الاول: الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في القوانين العراقية
٥١	المطلب الاول: الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في قانون العقوبات العراقي
٥٢	الفرع الاول : الاختصاص الجزائي في جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها
٥٣	الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي في المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة
٥٤	المطلب الثاني : الاختصاص الجزائي في المخالفات المتعلقة ب (الراحة والصحة والاملاك والاموال والاداب) العامة
٥٤	الفرع الاول : المخالفات المتعلقة بالراحة وبالصحة العامة
٥٤	اولا : المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية
٥٤	ثانيا- المخالفات المتعلقة بالصحة العامة
٥٦	الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي في المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال العامة وبالاداب العامة والشؤون التنظيمية
٥٦	اولا:- المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال العامة
٥٨	ثانيا : المخالفات المتعلقة بالاداب العامة والمخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية
٥٩	المبحث الثاني : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية في القوانين الخاصة
٦٠	المطلب الأول: الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في المحافظة على الامن العام
٦٢	المطلب الثالث : الاختصاص الجزائي في مجالات (الزراعة والموارد المائية والمراعي والغابات والمشاجر والثروة الحيوانية وصيد الاسماك والاحياء المائية)
٦٢	الفرع الاول: الجرائم الماسة بتنظيم الانتاج الزراعي
٦٢	اولا- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨
٦٤	ثانيا: لجان التحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية
٦٥	ثالثا: قانون زراعة الرز رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨
٦٥	رابعا: قانون استغلال الشواطئ رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧
٦٦	الفرع الثاني : الجرائم الماسة بتنظيم الموارد المائية

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية.....(د)

٦٨	الفرع الثالث : الجرائم الماسة بتنظيم المراعي و الغابات و المشاجر
٦٨	اولا : تنظيم المراعي
٦٩	ثانيا : حماية الغابات و المشاجر
٧٠	الفرع الرابع : الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية وصيد الاسماك والاحياء المائية
٧٠	اولا: في الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية
٧١	ثانيا : في الجرائم الماسة بصيد الاسماك والاحياء المائية
٧٢	المطلب الرابع : في الجرائم الماسة (بالتربية و التعليم و البيئة و الصحة و الصناعة و المعادن و التجارة و الشؤون البلدية و تحصيل الديون الحكومية)
٧٣	الفرع الاول : الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالتربية و التعليم و محو الامية
٧٥	الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالصحة العامة و البيئة
٧٦	الفرع الثالث : الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالصناعة و المعادن و التجارة
٧٦	اولا : الاختصاص الجزائي في مجال الصناعة و المعادن
٧٧	ثانيا : الاختصاص الجزائي لرئيس في مجال التجارة
٧٨	الفرع الرابع : الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالشؤون البلدية و تحصيل الديون الحكومية :
٧٨	اولا : الاختصاص الجزائي في مجال الشؤون البلدية
٧٨	ثانيا : الاختصاص الجزائي في مجال تحصيل الديون الحكومية
٧٩	المبحث الثالث : الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)
٨١	المطلب الاول : الاختصاص الجزائي في جرائم التجاوز على الاراضي المملوكة للدولة و البلديات .
٨١	الفرع الاول : صلاحية رئيس الوحدة الادارية في القرارين ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ و ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠ .
٨٥	الفرع الثاني :الاختصاص الجزائي في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية..... (٥)

٨٨	المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للاختصاص الجزائي في التشريع المقارن
٨٨	الفرع الاول : في التشريع المصري
٨٩	الفرع الثاني : في التشريع الفرنسي
٩٠ - ١١٩	الفصل الثالث : النطاق الإجرائي للاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الإدارية
٩٣	المبحث الاول : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية قبل المحاكمة
٩٤	المطلب الاول : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في مرحلة التحري وجمع الأدلة
٩٦	الفرع الاول : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في التكليف بالحضور او الاستقدام
٩٨	الفرع الثاني : صلاحية رئيس الوحدة الإدارية في القبض
٩٩	المطلب الثاني : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في مرحلة التحقيق
١٠٠	الفرع الاول : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في التوقيف واخلاء السبيل
١٠١	الفرع الثاني : التحقيق الذي يجريه رئيس الوحدة الإدارية (بنفسه)
١٠٥	الفرع الثالث : التحقيق الذي تقوم به الشرطة بأمر من رئيس الوحدة الإدارية
١٠٧	المبحث الثاني : الاجراءات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في المحاكمة و الطعن بالقرارات الصادرة منه
١٠٨	المطلب الأول : إجراءات المحاكمة بدعوى موجزة ودعوى غير موجزة
١٠٩	الفرع الاول : اجراء المحاكمة بدعوى موجزة
١١١	الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة بدعوى غير موجزة
١١٤	المطلب الثاني : الطعن في الاحكام الصادرة من رئيس الوحدة الادارية
١١٦	الفرع الاول: الطعن بقرارات رئيس الوحدة الادارية امام القضاء
١١٨	الفرع الثاني: الطعن بقرارات رئيس الوحدة الادارية امام الجهات غير القضائية
١٢٠	خاتمة
١٢١	اولا : الاستنتاجات
١٢٢	ثانيا : المقترحات
١٢٦ - ١٣٧	المراجع
	الملاحق
	خلاصة باللغة الانكليزية

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية (9)

مقدمة

الحمد لله عدد الرمل والحصى ، وزنة العرش إلى الثرى ، وأتوكل عليه ، واصلي واسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله ، نبي الرحمة ، وإمام الأئمة ، وسراج الأمة ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، مصابيح الظلم وعصم الأمم ، صلى الله عليهم أجمعين ، ما أنار فجر طالع ، وخوى نجم ساطع .

لقد كان لتجربتي العملية الميدانية بصفتي مديرا ناحية مشروع المسيب الكبير (ناحية بابل سابقا) ، وقائممقام قضاء كوثي (المكلف) في محافظة بابل للفترة من ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ وحتى ١٧ / ٦ / ٢٠١٥ ، والتخصص العلمي الاكاديمي السبب الرئيس في اختيار موضوع ، رسالتي الموسومة (الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية) ، بصفته (قاضي جنح ، قاضي تحقيق ، محقق) المنصوص عليه في القوانين التي تخول هذا الاختصاص .

الاصل ان تتولى الدولة رقابة الجهاز القضائي ، وتنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدل بين الناس .طبقا للقانون فalcضاء إذن هو من يقوم بالفصل في الدعاوى وايصال الحقوق إلى اصحابها وردع المعتدي .فالقاضي هو من يقوم بمهمة القضاء على الوجه الذي يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل فيما يفصل فيه ، والى جانب القضاة في الجهاز القضائي مارس اصناف من الموظفين في الجهاز الاداري القضاء بناء على سلطة قضائية مخولة بالقانون لاسباب ومبررات اعتمدها المشرع ، ومن هؤلاء الموظفين الاداريين رئيس الوحدة الإدارية (المحافظ ، القائممقام ، مدير الناحية) الممنوحون اختصاصات جزائية للفصل في المنازعات المعروضة امامهم بموجب القانون .ويحضى رؤساء الوحدات الادارية في كل دول العالم بأهتمام كبير لايقبل اهمية عن رؤساء الدول والوزراء بأعتبارهم اساس الهرم التنفيذي وحلقة الوصل بين المواطن والحكومة و الحلقة الاهم في تنفيذ القوانين ، والمحافظة على الامن والنظام وتطبيق القانون وسيادته و تقديم الخدمات في مجالات الصحة ، والبيئة ، والزراعة ، والموارد المائية ، والبلدية ، وغيرها. وقد اناط القانون لرئيس الوحدة الادارية الاشراف على الدوائر الخدمية وتفتيشها، من اجل تقديم الخدمات ، وضمان حسن سير عمل الدوائر الخدمية والامنية التابعة لاشرافه المباشر بسهولة ويسر، فقد عمد المشرع في كثير من دول العالم ومنها العراق ، الى تخويل رئيس الوحدة الادارية اختصاصات جزائية ، تضاف الى سلطته التنفيذية وبالتحديد اختصاص (قاضي جنح _ قاضي تحقيق _ محقق)_منفذ عدل . ويستند رئيس الوحدة الادارية في ممارسته القضاء الى احكام الدستور ، والى القانون، والى القرارات التي لها قوة القانون (قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)) التي خولته هذه الصلاحية والتي نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على العمل بها ونفاذها مالم تلغ او تعدل وفقا لاحكام الدستور غير ان مجلس القضاء الاعلى اصدر قرارات مفادها ايقاف العمل بالصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس الوحدة الادارية بصفته قاضي جنح واعتبارها لاغية بدعوى تعارضها مع بعض نصوص الدستور وهو امر غير قانوني لان القانون يلغى ويعدل بقانون وهو مالم يحصل الى الان وهذا ما سنتناوله في البحث .

اولا : اهمية البحث

يقوم رئيس الوحدة الادارية لمكانته في التنظيم الاداري بدور مهم وفعال في الاشراف على دوائر الدولة التابعة لوحده الادارية من اجل ضمان سير المرافق العامة ، وبسط هيبة الدولة ، وتطبيق القانون ، وسيادة النظام العام ، ومحاسبة المتجاوزين والمخالفين للقانون فقد تم تحويله اختصاصات جزائية بموجب القوانين الخاصة ، و القرارات التي لها قوة القانون (قاضي جنح، قاضي تحقيق) ولم تكن هذه الاختصاصات تجاوزا على حدود السلطات القضائية بل ان الاختصاصات الجزائية لرئيس الوحدة الادارية ظاهرة اجتماعية و قانونية ، كونها مرتبطة ارتباطا مباشرا بحياة افراد المجتمع الذين يجدون فيها وسيلة فعالة في تحقيق امن واستقرار الجماعة وان الجهة الادارية عندما تمارسها انما تركز الى الدستور والقانون و القرارات التي لها قوة القانون .

وتكمن أهمية الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية لمساسه بحرية المواطن ، و كذلك في تحقيقه للمصلحة العامة حيث اشباع الحاجات الضرورية للمواطنين ، وضمان سير انتظام عمل دوائر الدولة على اسس و قواعد قانونية رصينة (دستورية وقانونية) تكفل حسن الاداء وتحقيق الصالح العام بدءا من التفويض الذي نص عليه التشريع او القانون مرورا بكيفية ممارسته من قبل من اوكل اليه وقد تعددت القوانين والقرارات التي تخول رئيس الوحدة الادارية الاختصاص الجزائي وقد اخذت كما هو الحال نطاقا موضوعيا و اخر اجرائيا ليكون مدار البحث و الدراسة ثم بيان طرق الطعن في القرارات الصادرة من رئيس الوحدة الادارية عليه فان هذا البحث سيتناول اثبات دستورية وقانونية الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية وان القوانين والقرارات التي تخول رئيس الوحدة الادارية هذه الاختصاصات ما تزال نافذة ما دامت لم تلغ او تعدل وفق احكام الدستور .تتبع اهمية الموضوع من اهمية الدور الذي يقوم به رئيس الوحدة الادارية بأعتباره قاضي جنح او قاضي تحقيق او محققا او منفذا كونه يجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية عند ممارسته الاختصاص الجزائي حيث نقدم دراسة قانونية جديدة تتناول ماهية الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية وتسليط الضوء على اهم الاختصاصات الجزائية الممنوحة استثناءا من القاعدة العامة في اختصاص السلطة القضائية ، وبيان الاساس القانوني و الدستوري لهذا الاختصاص (والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات المرنة وغير الجامد المبني على التعاون بين السلطات) و المعمول به في العديد من البلدان العربية و الاجنبية و نأمل من الدراسة زيادة الوعي القانوني في المجتمع عامة ، و للسادة رؤساء الوحدات الادارية خاصة وكذلك ان تكون هذه الدراسة مرجعا قانونيا يستند اليه رؤساء الوحدات الادارية في ممارسة اختصاصاتهم الجزائية من حيث بيان النطاق الموضوعي و الاجرائي للأختصاص الجزائي ، وطرق الطعن في القرارات الصادرة من رئيس الوحدة الادارية و الاستعانة بقرارات مجلس شورى الدولة ومجلس القضاء الاعلى والتي تثبت دستورية و قانونية هذه الاختصاصات وانها لا تزال نافذة لحد الان .

ثانيا : اهداف البحث

اذا كان وراء كل بحث اسباب و غايات تدعو الباحث الى توضيحها فيمكن القول ان هنالك اسبابا دعتني الى الخوض في هذا الموضوع كوني عملت في المجال الاداري لمدة احدى عشرة سنة وقد مارست السلطتين التنفيذية والقضائية ممارسة الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية وهدفي ان اقدم دراسة تبين الاتي :-

- ١- الاساس القانوني للأختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية مستندا الى الدستور ، القانون ، والقرارات التي لها قوة القانون .
- ٢- تحديد مبررات منح الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية .
- ٣- اعادة العمل نفاذ القوانين والقرارات التي لها قوة القانون التي خولت الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية ، و مقارنتها بالتشريعات التي خولت هذا الاختصاص .

ثالثا : مشكلة البحث

من المبادئ المسلم بها فقها وقضاءا ، ان على الدولة القيام بالوظائف التشريعية ، و التنفيذية ، والقضائية ، وضمن نطاق الوظيفة العامة التي يمارسها رؤساء الوحدات الادارية القيام بالنشاط الاداري و الذي يتمثل عادة بمظهرين اولهما : اشباع حاجات الافراد العامة وادارتها سواء تم ذلك النشاط من قبل الجهة الادارية لوحدها ام بالاشتراك مع الافراد ، وثانيهما : يتجلى في تنظيم النشاط الفردي لغرض المحافظة على النظام العام واعادته الى نصابه عند اختلاله ولما كان (المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية) اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية ويمارس سلطات واختصاصات كثيرة اهمها المحافظة على الامن والنظام في حدود وحدته الادارية ، والحفاظ على حقوق الدولة واملاكها وتحصيل ايراداتها وفقا للقانون وله ان يأمر الشرطة في التحقيق في الجرائم التي تقع في حدود وحداتهم الادارية ، و الاشراف على سير المرافق العامة ، وتفتيشها وهي الصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

لاحظ الباحث ان رئيس الوحدة الادارية وهو يمارس اختصاصاته الجزائية بموجب القوانين الخاصة لا بد له من معرفة كيفية التعامل مع هذه الاختصاصات الجزائية المخولة له و بالرغم من تخرجه من كلية القانون ، ونتيجة للتغيير السياسي الحاصل بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في العراق فقد اصبح منصب رئيس الوحدة الادارية لا يشترط فيمن يشغله ان يكون متخرجا من كلية القانون فبمجرد منح هذه الاختصاصات لرئيس الوحدة الادارية بموجب القوانين يقوم بمخاطبة مركز الشرطة لتوقيف الاشخاص دون اتباع الاجراءات التي رسمها القانون الخاص ، ودون التحقق من طبيعة هذه السلطات وكيفية ممارستها ، وهل القانون خول رئيس الوحدة الادارية سلطة محقق او سلطة قاضي تحقيق ، او سلطة قاضي جنح ؟ ، فحاولت جاهدا ان اقدم بين يدي القارئ الكريم والسادة رؤساء الوحدات الادارية اهم القوانين التي خولت الاختصاص الجزائي من خلال عرض النطاق الموضوعي للأختصاص الجزائي ، وكذلك بيان النطاق الاجرائي لهذا

(٤) الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية.....

الاختصاص وما جاءت به القوانين الخاصة من اجراءات رسمتها لممارسته من قبل رئيس الوحدة الادارية وفي حالة سكوت المشرع عن ذلك فيتم الرجوع الى القواعد القانونية العامة ، وما جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك توضيح كيفية الطعن بقرارات رئيس الوحدة الادارية وفق القوانين الخاصة والقواعد العامة في هذا الموضوع .

رابعا : منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على الدراسة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في القوانين العراقية والتي تمنح الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية والدراسة المقارنة بين التشريع العراقي للأختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية ، وبين تشريعات وقوانين مصر ، وفرنسا التي نهج المشرع العراقي النهج نفسه فيما سارت عليه تشريعاتها وقوانينها ، وبما يسهم في بناء اسس الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية (للاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية) .

خامسا : خطة البحث

سوف نقسم هذا الموضوع على ثلاثة فصول ، الفصل الاول نتناول فيه مفهوم الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية مقسما الفصل على ثلاثة مباحث خصص الاول منها الى التطور التاريخي للأختصاص الجزائي باحثا في الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية في التشريعات القديمة عند العراقيين القدماء و المصريين القدماء وعند اليونان والرومان وفي الشريعة الاسلامية ، وكذلك البحث في الاختصاص الجزائي في التشريعات الحديثة في ظل قوانين و تشريعات الحكم العثماني ثم في العهد الملكي ثم العهد الجمهوري و تناولت الاختصاص الجزائي في التشريع المقارن في تشريعات الدول العربية في (مصر) و في تشريعات الدول الاجنبية في (فرنسا) اما المبحث الثاني تناولت فيه مفهوم الاختصاص الجزائي و الوحدة الادارية و رئيسها معرفا المصطلحات المهمة تعريفا لغويا و اصطلاحيا في مطالب ثلاثة، اما المبحث الثالث فقد تناولت فيه الاساس القانوني ومبررات منح الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية . والفصل الثاني تناولت فيه النطاق الموضوعي للاختصاص الجزائي في القوانين العراقية في مباحث ثلاثة . خصص المبحث الاول للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المخالفات المتعلقة بالطرق العامة ، و الاماكن المخصصة للمنفعة العامة ، و الصحة العامة ، و السكنية ، و الراحة العمومية ، و الاداب العامة ، و المخالفات المتعلقة بالاموال العامة ، و الشؤون التنظيمية و ما ورد في القوانين الخاصة من نصوص تتعلق بالمحافظة على الامن العام والنظام والمخالفات المتعلقة في تنظيم الانتاج الزراعي و الثروة الحيوانية ، و المراعي والغابات ، و الموارد المائية ، و حماية الطيور و الحيوانات البرية ، وصيد الاسماك و الاحياء المائية ، و كذلك الجرائم الماسة بتنظيم التربية و التعليم ، و البيئة والصحة والصناعة و المعادن والتجارة ، و الشؤون البلدية وتحصيل الديون الحكومية ...

الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية..... (٥)

وباحثا كذلك في نطاق الاختصاص الجزائي وماورد في القرارات التي لها قوة القانون قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) و تناولت النطاق الموضوعي في القوانين العربية (القانون المصري) ، وفي القوانين الاجنبية (القانون الفرنسي) التشريعات المقارنة.

اما الفصل الثالث فقد خصصته للنطاق الاجرائي للاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية متناولا الاجراءات المتخذة من قبل رئيس الوحدة الادارية عند تنفيذه للقوانين ، وما صدر في القوانين الخاصة من اجراءات لتنفيذها ، و عند سكوت المشرع اتباع ماورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون المرافعات المدنية النافذ متناولا الاجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة : (التحري و جمع الادلة و التكليف بالحضور و التبليغ و الاستقدام ، وفي مرحلة التحقيق حيث تناولت التحقيق الذي يقوم به رئيس الوحدة الادارية بنفسه او الذي يأمر الشرطة بأجرائه ، و كذلك الاجراءات المتخذة في المحاكمة ، و طرق الطعن بالقرارات الصادرة من رئيس الوحدة الادارية بأعتباره قاضي جنح او قاضي تحقيق امام القضاء او امام الجهات غير القضائية) عارضا بعض التطبيقات القضائية خاتما رسالتي ببعض الاستنتاجات و المقترحات مشيرا الى المصادر و المراجع و رابطا بعض الملاحق للفائدة والمصلحة العامة .